حنيفة وان كانت الاباء اعاره ملبسه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رجل انفذ اجيرا اليه الاجير بعد خروج الاجير من المدينة بعد
خروج الاجير من المدينة شيا من السور بان ثم كتب هذا الرجل الى الاجير سفتجة باسم
رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير فيا ما وادى بعض المال وبدل لصاحب السفتجة
خطا بالباقي ورد الى الاجير كتابا بان الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك
باسم فلان فان كنت قبلتها فلا توجه المال ورد عليه كتاب السفتجة وقد بدل الى الاجير
وقد تبدل الامر هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه
وهو صاحب السفتجة وضمن المكتوب اليه ضمان الاجير فيه ولا يكون للاجير ان يمتنع
عن اداء الباقي وان لم يضمن صاحب السفتجة دفع المال الى الغايب لا يصح ضمان الاجير عنه
وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما اليه هذا اذا كان الاجير
حمل المال لصاحب السفتجة من الوجهين قال وبدل الخط لا يكون ضمانا الا ان يقول
باللسان ان يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد له الشهود اد سيل
هو رحمه الله عن رجل اورد الى بعض التجار من رجل سفتجة ما اعطاه التاجر بعض المال
وبقي البعض هل يجوز لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر بالباقي قال رحمه
الله ان كان للكاتب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه ان يدفع الى صاحب السفتجة
فاقر المكتوب اليه بالغياب واقر ان المال الذي على المكتوب اليه الغايب يجبر
المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان لصاحب
السفتجة دينا على الغايب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى
على غيره انه ضمن له عن فلان الغايب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك
علي هذا المال ولم يقل لم اضمن لك فحلفه المدعي بالله انك لم تضمن لي عن فلان كذا
كذا درهما قال الشيخ الامام هذا يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه
الذي يدعي قال وعن ابي يوسف ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله
ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعرض
ان

ان يقول المدعي للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤديه او يبريه الطالب عنه او يكون
المقيمون عنه غيرا الف من رجل له على رجل مال وبه كفيل وابرا الطالب الاصيل
ان قبل الاصيل ابراه برى الاصيل والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراه صح رده في حق وجوب
المال عليه وهل يبرا الكفيل اختلف فيه المشايخ ولو ابرا الاصيل فمات الاصيل قبل
الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرا المديون بعد موته فرد الورثة ابراه بطل الابرا في
قول ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمه الله

مسايل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال له والمحال عليه ولا
تصح الحوالة في غيبة المحتال في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا
ان يقبل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله
على رجل غايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب
الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة
حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان
عليك الف درهم فاحل له بها علي فقال المديون احلته ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما
جايز صورة المطلقة ان يحيل على رجل للمحيل عليه دين او لم يكن وقال للطالب احلتك
بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا
النوع من الحوالة يوجب براة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال
عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحال عليه في قول ابي حنيفة يكون
على وجهين احدهما ان يموت المحال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا
على رجل ولا كفيلا بالمال المحال به والثاني ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا
يكون للمحيل ولا للمحال بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحال عليه
تبطل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد
هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحال عليه ولو مات المحال عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)